

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERALA/47/691  
4 December 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون  
البند ٦١ من جدول الأعمالنزع السلاح العام الكامل

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد جرزني زاليسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"نزع السلاح العام الكامل :

(أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛

(ب) اتخاذ إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛

(ج) نزع السلاح التقليدي ؛

(د) نزع السلاح النووي ؛

(هـ) المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ؛

(و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛

(ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛

.../..

081292

081292

92-77600

٩٢

٤٥

- (ج) حظر تطوير وانتاج وتجهيز واستعمال الاسلحة الاشعاعية ؛
- (د) نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ؛
- (ي) نزع السلاح الاقليمي ؛
- (ك) حظر القاء النفايات المشعة ؛
- (ل) الوضوح في مجال التسلح ؛
- (م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي ؛
- (ن) معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية .

في جدول الاعمال المؤقت لدوره الجمعية العامة السابعة والأربعين ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ١١٦/٤٤ سين المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٨/٤٥ جيم ودال وسين المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٦/٤٦ جيم ، ودال ، وهاء ، وحاء ، وطاء ، وكاف المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٣٦/٤٦ لام المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ والمقررین ٤١٣/٤٦ و ٤١٢/٤٦ المؤرخین في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٢ ، المعقدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تعيّنه إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ ، المعقدة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشات عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والامن الدولي المحالة اليها ، وهي البنود ٤٩ الى ٦٥ ، و ٦٨ و ١٤٢ ، و ٦٧ و ٦٩ . وجرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢١ المعقدة في الفترة من ١٢ الى ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.1/47/PV.3-21) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢٢ إلى ٣٠ ، المعقدة في الفترة من ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر الى ١١ تشرين

الثاني/نوفمبر (انظر 30-30/A/C.1/47/PV.22) . واتخذت اجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢١ إلى ٤٠ ، المعقدة في الفترة من ١١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر 40-40/A/C.1/47/PV.31) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦١ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup> ،
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(٢)</sup> ،
- (ج) تقرير الأمين العام عن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي (A/47/314) و Add.1<sup>(٣)</sup> ،
- (د) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي A/47/316 و Add.1 و 2<sup>(٤)</sup> ،
- (هـ) تقرير الأمين العام عن سجل الأسلحة التقليدية (A/47/342) و Corr.1<sup>(٥)</sup> ،
- (و) تقرير الأمين العام عن اتخاذ اجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها (A/47/362) ،
- (ز) تقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح (A/47/370) و Add.1 و 3<sup>(٦)</sup> ،
- (ح) تقرير الأمين العام عن دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية (A/47/394) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) .

- (ط) تقرير الامين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/47/452) ؛
- (ع) مذكرة من الامين العام عن الإخطار بالتجارب النووية (A/47/313) ؛
- (ك) مذكرة من الامين العام عن الإخطار بالتجارب النووية (A/47/482) ؛
- (ل) رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الامم المتحدة (S/23486-A/47/77 و Corr.1) ؛
- (م) رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الامم المتحدة (S/23494-A/47/79) ؛
- (ن) رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الامم المتحدة (A/47/85) ؛
- (س) رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة الى الامين العام من المندوب الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية للاجتماع الثاني لمجلس وزراء خارجية مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا الذي عقد في براغ يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/23576-A/47/89) ؛
- (ع) رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين والبرازيل لدى الامم المتحدة (A/47/92) ؛
- (ف) رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الامم المتحدة (A/47/93) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية لدى الامم المتحدة (S/23645-A/47/96) ؛
- (ق) رسالة مؤرخة في ٢٨ نيسان/ابril ١٩٩٣ موجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للأرجنتين لدى الامم المتحدة (A/47/181) ؛

- (ر) رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالاعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة (A/47/183) ؛
- (ش) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل إندونيسيا وبيوغوسافيا لدى الأمم المتحدة ، يحيطان بها البلاغ الم HF الصادر لدى اختتام الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز ، في بالي ، إندونيسيا ، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ (A/47/225-S/23998) ؛
- (ت) رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسنغال لدى الأمم المتحدة (A/47/312-S/24238) ؛
- (ث) رسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/47/341) ؛
- (خ) رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/47/356-S/24367) ؛
- (ذ) مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/47/437) ؛
- (ض) رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (A/47/441-S/24559) ؛
- (ئ) رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية دول إعلان دمشق الذي عقد يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في دوحة ، قطر (A/47/449-S/24566) ؛
- (ب ب) مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة (A/47/537-S/24672) ؛

(ج ج) رسالة مورخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/47/618-S/24747) ؛

(د د) رسالة مورخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/47/642-S/24780) ؛

(ه ه) مذكرة شفوية مورخة ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لجزر البهاما لدى الامم المتحدة (A/C.1/47/9) .

#### ثانيا - النظر في المقترنات

##### ألف - مشروع المقرر A/C.1/47/L.3

٥ - في ٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت بيرو وكولومبيا مشروع مقرر بعنوان "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" (A/C.1/47/L.3) . وعرض ممثل كولومبيا مشروع المقرر في الجلسة ٣٦ المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/47/L.3 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع المقرر الأول) .

##### باء - مشروع القرار A/C.1/47/L.6

٧ - في ٣٧ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت بيرو ، بالنيابة عن الدول الاطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، مشروع قرار بعنوان "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية" (A/C.1/47/L.6) . وعرض ممثل بيرو مشروع القرار في الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٨ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.1/47/PV.31) .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.6 ، بتمويل مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار ألف ، وكان التصويت كالتالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، أشيبوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، إسرائيل ، أفغانستان ، أكادور ، البنانيا ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بتن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرئيس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سري لانكا ، سفافورة ، سلوفينيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كازاخستان ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النiger ، موريشيوس ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، أذربیجان ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : كوبا ، الهند .

**A/C.1/47/L.7** جيم - مشروع المقرر

١٠ - في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت بيرو مشروع مقرر معنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" (A/C.1/47/L.7) . وعرض ممثل بيرو مشروع المقرر في الجلسة ٣٢ ، المعقدة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر .

١١ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/47/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع المقرر الثاني) .

**A/C.1/47/L.10** دال - مشروع القرار

١٢ - في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم الاتحاد الروسي ، وبليز ، والسويد ، وكندا مشروع قرار معنون "حظر تطوير وانتاج وتخدير واستعمال الاسلحة الاشعاعية" (A/C.1/47/L.10) . وعرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٣ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار باء) .

**A/C.1/47/L.12** هاء - مشروع القرار

١٤ - في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم الاتحاد الروسي ، استراليا ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايرلندا ، بولندا ، بيلاروس ، جزر البهاما ، الدانمارك ، رومانيا ، ساموا (الغربية) ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، النرويج ، التمسا ، نيوزيلندا ، هولندا مشروع قرار بعنوان "حظر إنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة" (A/C.1/47/L.12) ، وانضم فيما بعد اليابان إلى المشتركين في تقديمها . وعرض مشروع القرار ممثل كندا ، في الجلسة ٣٤ ، المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٣ ، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨ مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٢)</sup> :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، أشيبوبيا ، أذربيجان ، الأرجنتين ، الأردن ، أرمينيا ، إسبانيا ، استراليا ، إستونيا ، إسرائيل ، أفغانستان ، أكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولنديش ، بينما ، بينن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، مانانت فنسنت وجزر غرينادين ، سريلانكا ، سلوفينيا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كازاخستان ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، ليبريريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ،

(٢) أشار فيما بعد وفدا بيرو ولاتفيا إلى أنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار .

ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، ناميبيا ،  
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنفاريا ، هولندا ، البابان ،  
اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وأو - مشروع القرار A/C.1/47/L.13 و Rev.1 و Rev.2

١٦ - في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت موريتانيا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم  
المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية ، مشروع القرار المعروف "حظر  
إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/47/L.13) . وعرض مشروع القرار مثل كينيا في  
الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٧ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدم مشروع القرار مشروع قرار منقح  
(A/C.1/47/L.13/Rev.1) ، تضمن التغيير التالي : أضيفت فقرة تاسعة جديدة في  
الديباجة وفيما يلي نصها :

"ولأنه يساورها شديد القلق إزاء ما ورد مؤخرا في التقارير عن جهود  
إلقاء النفايات الضارة في الصومال" .

١٨ - وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدم مشروع القرار مشروع قرار منقح آخر  
(A/C.1/47/L.13/Rev.2) ، تضمن التغيير التالي : حذفت الفقرة ٣ من المتنطوق التي  
كانت على النحو التالي :

"٣" - تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء ما ورد مؤخرا في التقارير من  
جهود إلقاء النفايات الإشعاعية والسموية في الصومال" .

وأعيد ترقيم الفقرات التالية ، بناء على ذلك .

١٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٦ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار (A/C.1/47/L.13/Rev.2) دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار دا١) .

زاي - مشروع القرار A/C.1/47/L.18

٢٠ - وفي ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفينيا ، السنغال ، سورينام ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، لختنستان ، لوكسمبورغ ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان مشروع قرار بعنوان "الوضع في مجال التسلح" (A/C.1/47/L.18) ، وانضم فيما بعد إلى المشتركيين في تقديمها أرمينيا ، ألبانيا ، بوليفيا ، جمهورية مولدوفا ، ساموا ، سنغافورة ، كوستاريكا ، ليسبوس ، نيكاراجوا ، هايتي . وعرف مشروع القرار بمثابة هولندا في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢١ - وفيما يتصل بمشروع القرار ، قدم الأمين العام بياناً عن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/47/L.44) .

٢٢ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار هاء) .

حاء - مشروع القرار A/C.1/47/L.20 و Rev.1

٢٣ - في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر قدم الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، ايرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان مشروع قرار بعنوان "المؤتمر الاستعراضي الثاني للاطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية او لایة اغراض

عدائية أخرى" (A/C.1/47/L.20) . وعرف مشروع القرار ممثل استراليا في الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا ، ايرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، البرازيل ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كومستاريكا ، الكويت ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان مشروع قرار منقح (A/C.1/47/L.20/Rev.1) وانضمت فيما بعد إلى المشتركيين في تقديمها البنان ، بوليفيا ، هايتي ، هندوراس . وتتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية : حذفت الفقرتان ٥ و ٦ فيما يلي نصهما :

٥" - تحث الدول الموقعة على التصديق على الاتفاقية دون إبطاء ،

٦" - تدعو وتشجع الدول التي لم توقع على الاتفاقية إلى أن تصبح طرفا فيها في أقرب وقت ممكن .

وامتنع عنهم بفقرة ٥ جديدة في المتن�ق فيما يلي نصها :

٥" - تحث جميع الدول على أن تبذل قصارى جهدها لكي تصبح طرفا في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، وتحث الدول الخلف على أن تتخد الإجراء الملائم لتحقيق الطابع العالمي للانضمام في نهاية المطاف" ،

وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك .

٢٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٣١ ، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.20/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ مشروع القرار واو) .

طاء - مشروع القرار A/C.1/47/L.23

٢٦ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اندونيسيا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/47/L.23) ، وانضمت فيما بعد أرمينيا إلى المشتركين في تقديمها . وعرض مشروع القرار ممثل اندونيسيا في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.23 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار زاي) .

باء - مشروع القرار A/C.1/47/L.25

٢٨ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر قدمت إسبانيا ، استراليا ، إيكوادور ، ألمانيا ، أوروجواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، توغو ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، شيلي ، غواتيمala ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هندناريا ، هولندا ، اليونان مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/47/L.25) ، انضمت فيما بعد إلى المشتركين في تقديمها أرمينيا ، ألبانيا ، أوكرانيا ، باراغواي ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، السنغال ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية . وعرض مشروع القرار ممثل بيرو في الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٩ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.25 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار حاء) .

كاف - مشروع القرار A/C.1/47/L.27

٣٠ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، ألمانيا ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بلجيكا ، بولندا ، فرنسا ، مصر ، النمسا ، نيجيريا ، هولندا ، اليونان مشروع قرار بعنوان "دراسة عن المفاهيم

والسياسات الأمنية والدفاعية" (A/C.1/47/L.27) وانضمت فيما بعد إلى المشتركين في تقديمها أرمينيا وأوكرانيا .

٣١ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣١ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.27 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار طاء) .

#### لام - مشروع القرار A/C.1/47/L.29

٣٢ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر قدم الاتحاد الروسي ، إسبانيا ، إلباانيا ، ألمانيا ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لوكسمبورغ ، ليتوانيا ، مالطا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان مشروع قرار يعنوان "تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا" (A/C.1/47/L.29) ، وانضمت فيما بعد إلى المشتركين في تقديمها أرمينيا ، استونيا ، جمهورية مولدوفا ، كوستاريكا . وعرض مشروع القرار مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٣ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار ياء) .

#### مم - مشروع القرار A/C.1/47/L.35

٣٤ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت إسبانيا ، استونيا ، إكوادور ، ألمانيا ، أنتيغوا وبربودا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بلجيكا ، بنن ، البوسنة والهرسك ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركمانستان ، تركيا ، توغو ، تونس ، جزر سليمان ، جزر القمر ، جزر مارشال ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، فانواتو ، فينزويلا ، قيرغيزستان ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،

لاتفيا ، لكمبوج ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار يعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/47/L.35) وانضم فيما بعد إلى المشتركين في تقديمها أرمينيا ، استونيا ، البوسنة والهرسك ، باراغواي ، بوروندي ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية مولدوفا ، رومانيا ، زامبيا ، سلوفينيا ، الكويت ، هايتي ، هندوراس . وعرض مشروع القرار ممثل باكستان في الجلسة ٢٢ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٥ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٢٢ ، المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/47/L.35 بتمويل مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التمويل كما يلي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ،الأردن ، إسبانيا ، امتراليا ، إستونيا ، إسرائيل ، أفغانستان ، أكادور ، البوسنة والهرسك ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلاند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر مارشال ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سريلانكا ، السلفادور ، سلوفينيا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، سورينام ، السويد ،

(٤) وفي وقت لاحق أشار وفد ايرلندا إلى أنه كان ينوي التصويت في صالح مشروع القرار .

سيراليون ، هيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،  
غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ،  
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،  
قبرص ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،  
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لوكسمبورغ ،  
ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطا ، ماليزيا ، مدغشقر ،  
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ميكرونيزيا (ولايات -  
الموحدة) ، ناميبيا ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ،  
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،  
اليمن ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : بوتان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، كوبا ، الهند .

#### A/C.1/47/L.36

٣٦ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ،  
اندونيسيا ، أيسلندا ، بلغاريا ، بيلاروس ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ،  
فنلندا ، كندا ، النمسا ، هنغاريا ، اليونان ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة  
التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، والاتحاد الروسي ، إسبانيا ، إيطاليا ،  
البرتغال ، بولندا ، تركيا ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، السويد ، لوكسمبورغ ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الترويج ، نيوزيلندا ،  
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، مشروع قرار بعنوان "المفاوضات  
ال الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" (A/C.1/47/L.36) وانضم  
فيما بعد إلى المشترkin في تقديمها أرمينيا ، ايرلندا ، بلجيكا ، ساموا ،  
казاخستان ، كوستاريكا ، وعرض مشروع القرار ممثل اندونيسيا ، في الجلسة ٢٧ ،  
المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٣ ، المعقدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ،  
مشروع القرار A/C.1/47/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار لام) .

### ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٣٨ - أوصت اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

الف

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر  
عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي  
يتضمن مرفق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة ، التي تقضي  
بأن يجري بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة ، عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ  
المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات محددة جديدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة بشأن عقد مؤتمرات لاستعراض  
سير المعاهدة ، التي تقضي بعقد مؤتمرات لاستعراض على فترات كل منها خمس سنوات ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن آخر مؤتمر لاستعراض عقد في عام ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى أن نفاذ المعاهدة بدأ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤١٣/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي  
أحاطت بموجبه علماً بضم الطرف على تشكيل لجنة تحضيرية في عام ١٩٩٣ للمؤتمر  
المطلوب عقده في الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة ،

١ - تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذه الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة  
النووية ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، بتشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر

لاستعراض سير المعاهدة والبت في تمديدها ، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة ، ووفقاً للمنصوص عليه أيضاً في المادة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة ؟

٢ - تلاحظ أن اللجنة التحضيرية ستكون مفتوحة لانضمام جميع الأطراف في المعاهدة وأنها ، إذا ما قررت اللجنة التحضيرية ذلك في بداية دورتها الأولى ، ستكون مفتوحة لانضمام الدول التي ليست أطرافاً ، بمفهوم مراقب ، وأنها ستعقد اجتماعها الأول في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ،

٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير ما قد يلزم من خدمات لمؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية ، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة .

#### باء

#### حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ هـ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تحيط علماً بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولا سيما تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٢<sup>(٥)</sup> ،

٢ - تسلم بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٩٢ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي ما زالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٩٣ ، بإسداء التوجيه إليها بشأن استئراض تنظيم عملها بغيرية الوفاء بولايتها ؛

(٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧" (A/47/27) ، الفقرة ٨٠ .

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته الموضوعية بشأن هذا الموضوع بغاية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذًا في الاعتبار جميع المقترنات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقرير اللجنة المختصة ، على أن تقدم نتيجة هذه الأعمال إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية" .

جيم

حظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات السابقة له ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٦)</sup> . ومن عمله المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقد وحظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التتحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقى الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٢ تضمن البند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب" ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجميع الأجزاء الثلاثة لدورته لعام ١٩٩٢ تضمن البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"<sup>(٧)</sup> ،

(٦) القرار دإ ٣١٠-٢ .

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٧ (A/47/27) ، الفقرة ٦ .

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترنات وما ألقى من بيانات في مؤتمر نزع السلاح  
بشأن هذين البنددين<sup>(٨)</sup> ،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي تحقق من خفض ترسانات الأسلحة النووية والذي  
تؤكده الاتفاقيات الموضوعية الثنائية المعقدة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة  
الأمريكية والمعاهدات الصادرة من جانب واحد عن كل من فرنسا والاتحاد الروسي والمملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة بخفض بعض برامجها  
لأسلحة النووية أو عدد الأسلحة النووية ونظم إطلاقها وكذلك بشأن التخلص من المواد  
الانشطارية ،

وإذ ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة مؤخرا بعدم إنتاج  
البلوتونيوم أو اليورانيوم المخصب بدرجة عالية لأغراض المتفجرات النووية ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجيا  
بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية ، سيكونان  
أيضا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضا أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية  
وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون تدبيرا هاما لتسهيل منع انتشار الأسلحة  
النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

١ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتبع نظره في مسألة وقد وحظر إنتاج  
المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ،  
على نحو يمكن التتحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقى الجمعية العامة على علم بما  
يحرزه من تقدم في نظره في هذه المسألة ،

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين  
البند المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة" .

(٨) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ، الف وباء .

دال

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرارات (٩) CM/Res. 1153 لعام ١٩٨٨ XLVIII و (١٠) ١٢٢٥ لعام ١٩٨٩ ، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في إفريقيا ،

وإذ ترحب بالقرار RES/509/GC(XXXIV) بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتّخذه ، في ٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثالثة والثلاثين (١١) ،

وإذ ترحب أيضًا بالقرار RES/530/GC(XXXIV) المتعلق بوضع مدونة لقواعد النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة ، الذي اتّخذه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الرابعة والثلاثين (١٢) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٣٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /

(٩) انظر A/43/398 ، المرفق الأول .

(١٠) انظر A/44/603 ، المرفق الأول .

(١١) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قرارات المؤتمر العام ومقرراته الأخرى ، الدورة العادية الثالثة والثلاثين ، ٣٩ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة العادية الرابعة والثلاثين ، ٢١-١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ .

ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح<sup>(١٣)</sup> ، في جملة أمور ، أن ينظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تشير إلى القرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١<sup>(١٤)</sup> ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكي المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل إفريقيا ،

وإذ تدرك الآثار الكامنة في أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية ، وما لهذا الاستخدام من آثار على الأمن الإقليمي والدولي ، ولا سيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٦)</sup> ،

وإذ تدرك أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح نظر في مسألة إلقاء النفايات المشعة خلال دورته لعام ١٩٩٣ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما ورد مؤخراً في التقارير عن جهود إلقاء النفايات الضارة في الصومال ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر نزع السلاح أن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ،

---

(١٣) غير اسم لجنة نزع السلاح فاسمياً مؤتمر نزع السلاح وذلك اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(١٤) انظر ٣٩٠/A/46 ، المرفق الأول .

- ١ - تحيط علمًا بالجزء المتعلق بوضع اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية ، مستقبلاً ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١٥)</sup> ،
- ٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء أي استعمال للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية وتترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للأمن الوطني لجميع الدول ،
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة من شأنه أن يشكل تهديداً على سيادة الدول ،
- ٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره ، في خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، النفايات المشعة كجزء من مجال هذه الاتفاقية ،
- ٥ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف جهوده من أجل الإبرام المبكر لمثل هذه الاتفاقية وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الجارية حول هذا الموضوع ،
- ٦ - تحيط علمًا بالقرار (LIV) CM/Res.1356 لعام 1991 ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ، بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا ،
- ٧ - تعرب عن الامل في أن يعزز التنفيذ الفعال لمدونة قواعد النقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة ، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها ،
- ٨ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافق إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض الفعال ، بما في ذلك مسألة استئواب إبرام مذكرة ملزمة قانوناً في هذا الميدان ،

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/47/27) ، الفقرة ٨٠ .

٩ - تقرير أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

هاء

### الوضوح في مجال التسلح

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ لام ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،  
المعنون "الوضوح في مسألة التسلح" ،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الوضوح في مسألة التسلح يسهم بقدر كبير  
في بناء الثقة والامن بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يشكل  
خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية ،

وإذ ترحب بقرار الأمين العام عن الإجراءات التقنية وتعديلات مرفق القرار  
٣٦/٤٦ لام الضرورية لتشفييل السجل بفعالية ومن وسائل توسيع نطاقه على وجه  
السرعة<sup>(١٦)</sup> ،

وإذ ترحب أيضاً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن  
المسائل العسكرية على النحو المعتمد بتوافق الآراء في هيئة نزع السلاح<sup>(١٧)</sup> ،

وإذ ترحب أيضاً بقرار مؤتمر نزع السلاح بشأن البند المعنون "الوضوح في  
مسألة التسلح" في جدول أعماله<sup>(١٨)</sup> ،

• Corr.1 A/47/342 (١٦)

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) ، المرفق الأول .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27) ، الفرع الثالث ، طاء .

- ١ - تعلن تصميمها على ضمان تشغيل سجل الأسلحة التقليدية بفعالية على النحو المنشود عليه في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ،
- ٢ - تُقر التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الإجراءات التقنية وتعديلات مرفق القرار السالف الذكر الضرورية لتشغيل السجل بفعالية ،
- ٣ - تحيط عما بالاقتراحات المقدمة في التقرير بومفها خطوة أولى في النظر في وسائل توسيع نطاق السجل على وجه السرعة ،
- ٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة إلى الأمين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل منويا ، ابتداء من ١٩٩٣ ،
- ٥ - تشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة ، طبقاً للفقرة ١٨ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ،
- ٦ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يُعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريراً عن موافقة تشغيل السجل وزيادة تطويره ،
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفر موارد كافية لقيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتشغيل السجل والمحافظة عليه ،
- ٨ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على موافلة أعماله التي يضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرات من ١٢ إلى ١٥ من القرار ٣٦/٤٦ لام ،
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ،
- ١٠ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "الوضوح في مسألة التسلح" .

وأو

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لغاية أغراض عدائية أخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أحال  
فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لغاية أغراض  
عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتمديق عليها . وأعربت عن  
أملها في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٦/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي  
لاحظ فيه أن غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية أعربت عن رغبتها في أن يعقد المؤتمر  
الاستعراضي الثاني للأطراف الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ ترحب بأن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٤  
إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ، بقية ضمان الوفاء بأغراضها  
وأحكامها ،

وقد نظرت في الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستعراضي الثاني ،

وإذ تلاحظ من الارتياب أن المؤتمر الاستعراضي أكد أن الدول الأطراف راعت بدقة  
ما عليها من التزامات بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ أيضا أن المؤتمر الاستعراضي سلم بالأهمية المستمرة للاتفاقية  
وأهدافها ، والمصلحة المشتركة للبشرية في الحفاظ على فعاليتها في حظر استخدام  
تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة من وسائل الحرب ،

وإذ تشدد على أنها أكدت مجددا في الإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي الثاني  
اعتقادها بأن الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي سيعزز السلم والأمن الدوليين ،

ولذا تضع في اعتبارها أن الدول الاطراف في الاتفاقية اعادت تأكيد اهتمامها المشترك القوي بمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لالية أغراض عدائية أخرى ، وتأييدها القوي للاتفاقية ، واستمرار تمسكها بمبادئها وأهدافها والالتزامها بتنفيذ أحكامها بفعالية ،

١ - تحيط علما بتقييم المؤتمر الاستعراضي الثاني للاطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لالية أغراض عدائية أخرى وفاده أن الاتفاقية لا تزال تتسم بالفعالية في منع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لالية أغراض عدائية أخرى بين الدول الاطراف ، وأن الأمر يستلزم إبقاء أحكامها قيد الاستعراض والدراسة المستمرة لضمان فعاليتها على المعied العالمي ،

٢ - ترحب بإعادة تأكيد المؤتمر الاستعراضي تأييده للمادة الثانية من الاتفاقية وللتعریف الوارد فيها لمصطلح "تقنيات التغيير في البيئة" ، الذي توافق الدول الاطراف في الاتفاقية على أنه ممحوبا بالتفاهمات المتعلقة بالمادتين الأولى والثانية ، يشمل استخدام أي تقنيات للتغيير في البيئة سواء لاغراض العسكرية أو لالية أغراض عدائية أخرى ، تكون لها آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة من وسائل إلحاق الدمار ، أو الضرر أو الأذى بأي دولة طرف من قبل أي دولة طرف أخرى ؟

٣ - تلاحظ مع الارتياج تأكيد المؤتمر الاستعراضي أن استخدام مبيدات الأعشاب لاغراض عسكرية أو لالية أغراض عدائية أخرى كتقنية من تقنيات التغيير في البيئة حسب مدلول المادة الثانية هو وسيلة من وسائل الحرب التي تحظرها المادة الأولى إذا أخل استخدام مبيدات الأعشاب هذا بالتوازن الأيكولوجي في آية منطقة ، مسببا بذلك آثارا واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة من وسائل إلحاق الدمار أو الضرر أو الأذى بأي دولة طرف أخرى ؟

٤ - تطليـب إلى جميع الدول الامتناع عن استخدام أي تقنية من تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لالية أغراض عدائية أخرى ،

٥ - تحث جميع الدول على أن تبذل قصارى جهدها لكي تصبح طرفا في الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، وتحث الدول الخلف على أن تتخذ الإجراء الملائم لتحقيق الطابع العالمي للانضمام في نهاية المطاف ،

٦ - ترحب بإعادة تأكيد جميع الدول الأطراف على تعهدها ، بموجب المسادة الخامسة ، بالتشاور فيما بينها والتعاون في حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتصل بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده لمساعدة الدول الأطراف في تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية ، بما في ذلك عن طريق إصدار المنشورة المناسبة بشأن الإجراءات .

### نادي

#### الصلة بين نزع السلاح والتنمية

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٦)</sup> المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧<sup>(١٩)</sup> ،

وإذ تضم في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للمملة المتراقبة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة .

١ - ترحب بتقرير الأمين العام<sup>(٢٠)</sup> والإجراءات المتخذة وفقاً للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

• (١٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/87.IX.8 .

• (٢٠) A/47/452 .

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوامل اتخاذ الإجراءات ، عن طريق الأجهزة المناسبة وفي حدود الموارد المتاحة ، من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي (٢١) ،

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها الثامنة والأربعين ،

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" .

#### حـاء

#### نزع السلاح الإقليمي

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦/٤٤ سين و هيـن و ١١٧/٤٤ بـاء المؤرخة في ١٥ كانـون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٨/٤٥ مـيم المؤـرـخ في ٤ كانـون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٦/٤٦ وـاـو المؤـرـخ في ٦ كانـون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ،

ولـذـ تـضـمـ فيـ اعتـبارـهـاـ إنـ النـهجـ الـاقـلـيـمـيـ لـنزـعـ السـلاـجـ هوـ وـاحـدـ منـ أـهـمـ السـبـلـ  
الـتـيـ يـمـكـنـ لـلـدـوـلـ أـنـ تـسـهـمـ مـنـ خـالـلـهـاـ فـيـ تعـزـيزـ الـأـمـنـ الدـوـلـيـ وـالـحدـ مـنـ الـأـسـلـحةـ وـنـزـعـ  
الـسـلاـجـ ،

ولـذـ تـسلـمـ بـتـكـامـلـ التـهـجـينـ الـاقـلـيـمـيـ وـالـعـالـمـيـ لـنزـعـ السـلاـجـ إـمـكـانـيـةـ اـتـبـاعـهـمـاـ  
فـيـ آـنـ وـاحـدـ فـيـ تـعزـيزـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ الـاقـلـيـمـيـ وـالـدـوـلـيـ ،

وـاقـتـنـاعـاـ مـنـهـ بـأنـهـ لاـ يـمـكـنـ تـحـقـيقـ نـزـعـ السـلاـجـ إـلـاـ فـيـ مـنـاخـ مـنـ الثـقـةـ  
الـقـائـمـ عـلـىـ الـاحـتـرـامـ الـمـتـبـادـلـ وـبـهـدـفـ ضـمانـ عـلـاقـاتـ أـفـضلـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ العـدـلـ وـالـتضـامـنـ  
وـالـتـعـاـونـ ،

وـإـذـ تـلاحظـ آـنـ اـسـتـهـلـكـ الـمـوـارـدـ لـاغـرـافـ تـدمـيرـيـةـ مـحـتمـلـةـ يـتـناـقـشـ تـنـاـقـشـاـ مـاـرـخـاـ مـعـ

(٢١) منـشـورـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ، رقمـ المـبـيعـ ٨.٨٧.٩.IXـ ٢٥ـ الفـقـرةـ .

الحاجة إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وأن تخفيض النفقات العسكرية الناجم ، في جملة أمور ، عن عقد اتفاques لتنزع السلاح الإقليمي ، من شأنه أن يسفر عن منافع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي على السواء ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تهدف تدابير نزع السلاح الإقليمي إلى إقامة توازن عسكري على أدنى مستوى مع عدم الانتقام من أمن كل دولة ، والقضاء في المقام الأول على إمكانية القيام بعمليات هجومية على نطاق واسع وهجمات مفاجئة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لا ينبعي لتدابير نزع السلاح في منطقة ما أن تؤدي إلى زيادة في نقل الأسلحة إلى غيرها من المناطق ، أو توسيع الاختلالات و/أو التوترات العسكرية من منطقة ما لتشمل مناطق أخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تدابير بناء الثقة والوضوح هي عناصر أساسية في تحقيق نزع السلاح الإقليمي ،

واقتنياعاً منها بأهمية تدابير التحقق لضمان احترام الاتفاques الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد أن النهج الإقليمي للتوصل إلى نزع السلاح هو أحد العناصر الأساسية للجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الأمن والسلم الدوليين والحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

٢ - تعرب عن اقتناعها بأهمية وفعالية تدابير نزع السلاح الإقليمي المقيدة بناء على مبادرة دول المنطقة وبمشاركة جميع الدول المعنية ، ومعأخذ الخصائص المحددة لكل منطقة في الاعتبار ، من حيث أنها يمكن أن تسهم في أمن واستقرار جميع الدول ، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي ظل احترام القانون الدولي والمعاهدات السارية ،

٣ - تؤكد أن تحقيق تسوية سياسية شاملة للمشاكل والخلافات الإقليمية بالوسائل السلمية ، يمكن أن يسهم في تخفيض حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي فضلاً عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

٤ - تؤكد أهمية تدابير بناء الثقة ، بما فيها الإعلام الموضوعي عن المسائل العسكرية ، لضمان إنجاح هذه العملية ،

٥ - تؤكد أيضًا أن قيام تعاون متعدد الوجوه بين دول المنطقة الواحدة ، ولاسيما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يمكن أن يفضي إلى تعزيز الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي ؛

٦ - تلحظ مع الارتياح التقدم الهام المحرز في شتى مناطق العالم من خلال عقد اتفاقيات للحد من الأسلحة ، واتفاقات سلم وآمن وتعاون ، بما فيها الاتفاقيات المتعلقة بحظر أسلحة التدمير الشامل ، وتشجع الدول في المناطق المعنية على موافقة تنفيذ هذه الاتفاقيات ؛

٧ - تسلم بفائدة الدور الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة الإقليمية ؛

٨ - تشجع الدول الواقعة في نفس المنطقة على النظر في إمكانية إقامة آليات و/أو مؤسسات إقليمية بمبادرة منها ، لاتخاذ تدابير في إطار جهد لنزع السلاح الإقليمي أو لمنع الخلافات والمنازعات وتسويتها بالطرق السلمية بمساعدة من الأمم المتحدة عند الطلب ؛

٩ - ترى ضرورة أن تحظى المبادرات الإقليمية بدعم جميع دول المنطقة المعنية وباحترام الدول الأخرى الواقعة خارجها ؛

١٠ - تدعو وتشجع جميع الدول على عقد اتفاقيات ، كلما أمكن ، بشأن الحد من الأسلحة وتدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ، بما في ذلك الاتفاقيات المفضية إلى منع انتشار أسلحة التدمير الشامل .

#### طاء

#### دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٥ سين المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام ، أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، دراسة للمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب التطورات الايجابية في العالم ، التي تعكس وجود اتجاه يقلل من أهمية القوة العسكرية في تحقيق أهداف السياسة الوطنية ،

وإذ تدرك أن تهديدات السلم والأمن الدوليين ، الناشئة عن أعمال العدوان المتكثرة ، تؤكد على الحاجة إلى تكثيف الجهد بهدف إيجاد طائفة عريضة من الوسائل السلمية لمنع وقوع المنازعات ، بما في ذلك تدابير بناء الثقة ،

وإذ تلاحظ أن المفاهيم الأمنية الدفاعية فضلاً عن المبادرات المتعلقة بالdiplomatic الوقائية تساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أهمية إقامة حوار دولي حول السياسات الأمنية الدفاعية من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في العالم ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٢٢) الذي يتضمن دراسة عن المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ،

- ١ - تحيط علما بالدراسة المتعلقة بالمفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ،
- ٢ - تعرّب عن تقديرها للأمين العام ول الفريق الخبراء الذي ساعد على إعداد هذه الدراسة ،
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تطلع على الدراسة وعلى استنتاجاتها وتوسيعاتها ،
- ٤ - تشير إلى أنها ، في قرارها ٥٨/٤٥ سين ، دعت الدول الأعضاء إلى إقامة حوار حول المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية أو أن تكشف هذا الحوار ، على الصعيد الثنائي ، وبخاصة على الصعيد الإقليمي ، بحيث يقتضي الأمر ، على الصعيد المتعدد الأطراف ، وتلاحظ أن الدراسة قد توصلت إلى الاستنتاج التالي :

"وتحقيقاً لهذه الغاية ، يمكن للدول الأعضاء أن :

"(أ) تعرب عن آرائها بشأن مفهوم وهدف "الأمن الداعي" على النحو المحدد في هذه الدراسة ؛

"(ب) تدرس حالتها الراهنة فيما يتعلق بالجوانب السياسية والعسكرية لـ "الأمن الداعي" ؛

"(ج) تحدد إلى أي مدى قد تسمح لها علاقاتها الدولية والالتزاماتها الأمنية وحالتها الإقليمية بأن تنظر في أمر اتخاذ تدابير ترمي ، على أساس المعاملة بالمثل ، إلى تحقيق حالة من "الأمن الداعي" على الصعيد الثنائي أو المعهد الإقليمي أو الصعيد المتعدد الأطراف . وقد تنظر الدول التي تجمع بينها مصالح أمنية مشتركة على صعيد إقليمي أو غيره في أمر الاطلاع بمشاورات فيما بينها ؛

"(د) تنظر ، على انفراد أو بالتضامن ، في المشاكل المتعلقة بالموارد اللازمة للوفاء بما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة من التزامات أمن الجماعي ؛

"(ه) توافق الأمين العام تباعاً بالتقدم المحرز أو المبادرات المتخذة في مجال "الأمن الداعي" ،

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة كأحد منشورات الأمم المتحدة ولتوزيعها على أوسع نطاق ممكن .

#### بيان

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد صممت على المضي قدماً في ميدان نزع السلاح ،

ولازم تؤكد أن لتدابير بناء الثقة ونزع السلاح أثراً إيجابياً على الأمن الدولي ،

ولاذ للاحظ العمل الذي أنجزته هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٢ بشأن بندق جدول أعمالها المعنوين "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية" و "النهج الإقليمي لتنزع السلاح في سياق الامن العالمي" (٢٣) ،

ولاذ تشير الى قراراتها ٧٥/٤٣ عين المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٥٨/٤٥ طاء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٦/٤٦ زاي المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

ولاذ تؤكد من جديد الأهمية الكبرى لزيادة الامن والاستقرار في اوروبا عن طريق إقامة توازن مستقر وراسخ ويمكن التتحقق منه للقوات المسلحة التقليدية عند مستويات أدنى ، وعن طريق زيادة الصراحة وإمكانية التنبؤ في مجال الأنشطة العسكرية ،

ولاذ تعتبر أن النتائج الإيجابية للمفاوضات بشأن تدابير بناء الثقة والامن ، الى جانب الحالة السياسية الجديدة في اوروبا ، وكذلك المفاوضات بشأن القوات والأسلحة التقليدية ، في إطار عمل مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، قد زادت من الثقة والامن زيادة كبيرة في اوروبا ، مساهمة بذلك في تحقيق السلم والامن الدوليين ،

ولاذ ترحب بالتدابير الجديدة المتفق عليها في هذه المبادرات بين الدول الموقعة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في اوروبا وبين الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ،

ولاذ تعرب عن أملها في أن يساهم تنفيذ هذه القرارات في منع حدوث الأزمات في اوروبا او في تسويتها ، بما في ذلك الشاجمة عن أعمال العدوان او استخدام القوة المسلحة في بعض أجزاء القارة ،

١ - تلحظ مع الارتياح التقدم المحرز حتى الان في عملية نزع السلاح وتعزيز  
الثقة والامن في اوروبا ،

---

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42) ، الفقرتان ٢٨ و ٣٠ .

٢ - ترحب بمفهـة خاصـة بما يلى :

- (ا) قرار الدول الموقعة على المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا بتنفيذ هذه المعاهدة ، وكذلك الوثيقة الخاتمية الأخيرة للمفاوضات المتعلقة بحجم أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ؛
- (ب) التوقيع على معاهدة السماوات المفتوحة مع اعتماد الإعلان المتعلقة بمعاهدة السماوات المفتوحة ؛
- (ج) اعتماد الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا كمجموعة هامة جديدة من تدابير بناء الثقة والأمن ؛
- (د) قرار الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، في اجتماع قمة هلسنكي <sup>(٢٤)</sup> ، بإنشاء مجلس أمن وتعاون للمؤتمر المذكور بولاية تسمح له ب بهذه مفاوضات جديدة بشأن تحديد الأسلحة ، ونزع السلاح ، وبناء الثقة والأمن ؛ وتعزيز المشاورات المنتظمة وتكتيف التعاون بينها بشأن المسائل المتعلقة بالأمن ، وتعزيز عملية الإقلال من خطر نشوب نزاع ؛

٣ - تدعـو جميع الدول إلى النظر في إمكانـية اتخـاذ تـدابـير منـاسـبة بـغـية الإـقلـال من حـظرـ المـجاـبهـة ، وـتعـزيـزـ الـآمـن ، آخـذـةـ فيـ الـاعتـبارـ عـلـىـ النـحوـ الـواـجـبـ ظـرـوفـهـاـ الإـقـلـيمـيـةـ المـحدـدةـ .

كافـ

نـزـعـ السـلاـحـ الـاقـلـيمـيـ

إنـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

إذ تـشيرـ إـلـىـ قـرـارـيهـاـ ٥٨/٤٥ـ عـيـنـ المـؤـرـخـ فـيـ ٤ـ كانـونـ الـأـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٠ـ وـ ٣٦/٤٦ـ طـاءـ المـؤـرـخـ فـيـ ٦ـ كانـونـ الـأـولـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩١ـ بشـأنـ نـزـعـ السـلاـحـ الـاقـلـيمـيـ ،

(٢٤) انـظـرـ A/47/361ـ ، المرـفـقـ .

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يستردد فيما يبذله من جهود نحو هدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل على نحو أمثل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقة والقضاء على خطر نشوب الحرب ، وتوفير الموارد الاقتصادية والفكريّة وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية ،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدوليّة ،

وإذ تلاحظ أن دور الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٦)</sup> ، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح ، التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين ،

وإذ تحبّط على المعيدين الأقليمي ودون الأقليمي ،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الشقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الأقليمي والدولي ،

وأقتناعاً منها بأن الجهد التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الأقليمي ، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بآدائى مستوى من التسلح ، ستعزز أمن الدول الصغرى ومن ثم تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الأقليمية ،

١ - تؤكد الحاجة إلى موافلة بذل الجهد ، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة ، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها ،

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ، ولذلك ينبغي متابعتها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الأقليمي والدولي ،

- ٣ - تطلب إلى الدول أن تقوم ، كلما أمكن ، بإبرام اتفاقيات بشأن عدم الانتشار النووي ، ونزع السلاح ، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛
- ٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن ؛
- ٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الشامنة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي" .

#### لام

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية  
ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

لأن تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي مما أتاح التوصل إلى اتفاقيات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة على أكبر مخزونات من هذه الأسلحة ،

ولأن تضع في اعتبارها أن على الدول جميعا مسؤولية والتزاما بالمساهمة في عملية تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلام والأمن الدوليين ،

ولأن تؤكد أهمية تعزيز السلام والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح ،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا ،

وإذ تؤكد مسؤولية جميع الدول في اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح الكامل والعام وتنفيذها ، في ظل رقابة دولية فعالة ،

وتقديراً منها لما حث من تطورات إيجابية في ميدان نزع السلاح ولاسيما الاتفاق المتعلق بالقوات النووية المتوسطة المدى ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية ضخمة وأن المسؤولية الرئيسية لنزع السلاح النووي ، بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما الدول التي تملك أضخم الترسانات النووية .

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج هذه الأسلحة من حالة الوزع ،

وإذ تلاحظ مناخ العلاقات الجديد بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول ما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي والذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكافلة السلام والأمن والتممير السليم ببيئها للأسلحة النووية ،

وإذ تتحث على الاضطلاع بالمزيد من التعاون للتوجيه بتنفيذ الاتفاques والقرارات الانفرادية المتعلقة بنزع السلاح النووي وتخفيض الأسلحة النووية ،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في برامجها للأسلحة النووية ، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعلقة بالأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل بعضها البعض ،

- ١ - تعرب عن ارتياحها لاستمرار تنفيذ المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والاقصر مدى<sup>(٢٥)</sup> ولاسيما عند انتهاء الطرفين من عملية تدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بموجب المعاهدة ؛
- ٢ - ترحب بعملية توقيع معاهدة تخفيض الاسلحة الهدومية الاستراتيجية في موسكو في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ والبروتوكول المصاحب لها في لشبونة في ٣٣ أيار/مايو ١٩٩٢ وتحث الاطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع هذه المعاهدة والبروتوكول المصاحب لها موعد التنفيذ في اقرب وقت ممكن ؛
- ٣ - ترحب أيضا بالقرارات الانفرادية التي أعلنتها رئيس الولايات المتحدة الامريكية والخطوات الانفرادية المماثلة التي أعلنتها رئيس اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا ورئيس الاتحاد الروسي بعد ذلك ، بتخفيف حجم وطبيعة انتشار الاسلحة النووية في جميع أنحاء العالم تخفيضا كبيرا ، وإزالة اسلحة نووية معينة وتعزيز الاستقرار ؛
- ٤ - ترحب كذلك بالتفاهم المشترك بشأن إجراء مزيد من تخفيضات الاسلحة الهدومية النووية بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الروسي الذي أعلن عنه في واشنطن في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وتحث على التنفيذ المبكر لتحويل هذا التفاهم المشترك إلى معاهدة رسمية ؛
- ٥ - تشجع الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على موافلة جهودهما التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والاسلحة الهدومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقيات القائمة وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون ؛
- ٦ - تشجع وتويد كذلك الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الروسي في جهودهما الرامية إلى خفض أسلحتهما النووية وموافلة إعطاء الأولوية القصوى لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الاسلحة النووية ؛

---

(٢٥) حولية الأمم المتحدة لمنع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

٧ - تدعو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي إلى موافلة اطلاق الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب ، بالتقدم المحرر في مناقشاتها وفي تنفيذ اتفاقياتها بشأن الأسلحة المهاجمية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية .

\* \* \*

٣٩ - وتوصي اللجنة الأولى الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرريين التاليين :

### ولا

#### نقل الأسلحة على المعهيد الدولي

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "نقل الأسلحة على المعهيد الدولي" ، الذي اتخد دون تصويت في دورتها السادسة والأربعين ، وبصفة خاتمة إلى الفقرة ١٠ من منطوقه تقرر :

- (أ) أن ترحب بالمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الموضوع الوارد في تقرير الأمين العام (A/47/314) ، وبناء على توصية من اللجنة الأولى<sup>(٣٦)</sup> ،
- (ب) أن تدعو الدول الأعضاء التي لم توااف الأمين العام بآرائها حول هذه المسألة ، إلى موافتها بها ؛ و
- (ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "نقل الأسلحة على المعهيد الدولي" .

ثانياً

**نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي**

إن الجمعية العامة ، بناء على توصية من اللجنة الأولى ، وإذ تشير إلى مقررها ٤١٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تقرر :

- (أ) أن ترحب بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة<sup>(٧)</sup> ،
- (ب) أن تدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تواف الأمين العام بآرائها في هذه المسألة ، إلى أن توافقها بها ،
- (ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الشامنة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" .

— — — — —